جلسة الإثنين الموافق 14 من أكتوبر سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / د.إبراهيم عبيد على آل على ومفتاح سليم سعد لعبيدي.

( )

الطعن رقم 1023 لسنة 2023 جزائي

(1، 2) جريمة "الجرائم الواقعة على السمعة: السب". إجراءات جزائية "الدعوى أمام المحاكم الجزائية: أحوال رفع الدعوى: حالات رفع الدعوى الجزائية بناء على شكوى".

(1) رفع الدعوى في جرائم السب أو القذف. غير جائز إلا بناء على شكوى من المجني عليه أو مَنْ يقوم مقامه أو من وكيله الخاص. أساس ذلك. م 11 ق افجراءات الجزائية. رفع الدعوى بموجب وكالة عامة. مؤداه. عدم القبول.

(2) قبول الحكم المطعون فيه الدعوى ومن قبله الحكم المستأنف رغم ثبوت تقديم الشكوى في الدعوى من وكيل المطعون ضدها بوكالة عامة. مخالفة للقانون توجب النقض والتصدي بعدم قبول الدعوى لتحريكها بغير الطريق الذي رسمه القانون.

(الطعن رقم 1023 لسنة 2023 جزائي، جلسة 2024/10/14)

1- المقرر قانونا أنه يجب لقبول الشكوى في جرائم السب أو القذف أن تكون الشكوى مقدمة من المجني عليه شخصيا أو من وكيله الخاص بموجب وكالة خاصة بذلك طبقا للمادة (11) من قانون الإجراءات الجزائية وأن مفاد ذلك هو وجوب القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية إذا ما رفعت عن طريق وكيل المجني عليه بموجب وكالة عامة وذلك لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون لتقديم الشكوى من غير المجني عليها أو وكيلها الخاص بالمخالفة لنص المادة (11) من قانون الإجراءات الجزائية.

2- لما كان ذلك وكان الثابت أن الشكوى في هذه الدعوى قد قدمت من وكيل المطعون ضدها بموجب وكالة عامة وليست خاصة ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قبل الدعوى وقضى فيها بإدانة الطاعن فإنه يكون معيبا بمخالفته للقانون مما يستوجب نقضه، والقضاء بعدم قبول الدعوى لتحريكها بغير الطريق الذي رسمه القانون.

المحكمة

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية.

وحيث توجز الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه بتاريخ 2023/11/21 بدائرة .....: -

- سب المجني عليها / ..... بألفاظ السباب المبينة بالمحضر وكان ذلك من خلال رسالة بعثت إليها في محادثة خاصة عبر تطبيق الواتساب، على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقاً للمادة 427/2 من المرسوم بقانون اتحادي رَقم (31) لسنة 2021م بإصدار قانون الجرائم والعقوبات.

وحيث قضت محكمة الشارقة الابتدائية الاتحادية بجلسة 2024/1/29 غيابيًا بإدانة ومعاقبة الطاعن بتغريمه خمسة آلاف درهم عن تهمة سب المجني عليها المنسوبة إليه وإلزامه سداد رسوم الدعوى الجزائية.

عارض المحكوم عليه أمام ذات المحكمة حيث قضت بجلسة 2024/3/26 باعتبار المعارضة كأن لم تكن.

لم يرتض المحكوم عليه الطاعن هذا الحكم فطعن عليه بالاستئناف رقم 1181 لسنة 2024 س جزاء ... وبتاريخ 2024/5/15 قضت محكمة استئناف ... الاتحادية بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها لمدة 3 سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً، وألزمت المستأنف بالرسوم القضائية.

لم يرتض الطاعن بذلك القضاء فطعن عليه بِطرِيق النقض بالطعن الماثل.

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بمخالفته للقانون والفساد في الاستدلال حين قضى بإدانة الطاعن بالرغم من افتقاد الدعوى لشرط أساسي رسمه القانون وهو تقديم الشكوى من المجني عليه أو وكيله الخاص. وإن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن الشكوى مقدمة من وكيل الشاكية المحامي وبالاطلاع على الوكالة المحررة له من الشاكية يتبين أنها وكالة محررة بصيغة عامة ولم يرد بها النص على توكيل المحامي في تقديم شكوى سب ضد الطاعن مما ينتفي معه الشرط الوارد في المادة (11) من قانون الإجراءات الجزائية، ويجعل

الدعوى الجزائية ضد الطاعن غير مقبولة لعدم سلوك الطريق الذي رسمه القانون.

وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها في الطعن طلبت في ختامها نقض الحكم المطعون فيه للأسباب الواردة بصحيفة الطعن.

وحيث إن موضوع الدعوى صالح للفصل فيه فإن المحكمة تتصدي للفصل فيها.

حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه في أسبابه سديد ذلك أنه "لما كان من المقرر قانونا أنه يجب لقبول الشكوى في جرائم السب أو القذف أن تكون الشكوى مقدمة من المجني عليه شخصيا أو من وكيله الخاص بموجب وكالة خاصة بذلك طبقا للمادة (11) من قانون الإجراءات الجزائية وأن مفاد ذلك هو وجوب القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية إذا ما رفعت عن طريق وكيل المجني عليه بموجب وكالة عامة وذلك لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون لتقديم الشكوى من غير المجني عليها أو وكيلها الخاص بالمخالفة لنص المادة (11) من قانون الإجراءات الجزائية، لما كان ذلك وكان الثابت أن الشكوى في هذه الدعوى قد قدمت من وكيل المطعون ضدها بموجب وكالة عامة وليست خاصة ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قبل الدعوى وقضى فيها بإدانة الطاعن فإنه يكون معيبا بمخالفته للقانون مما يستوجب نقضه.

وحيث إن موضوع الدعوى صالح للفصل فيه فإن المحكمة تقضي فيها بعدم قبول الدعوى - لتحريك الدعوى بغير الطريق الذي رسمه القانون .